

فمخبر بخلق لان ادهي بدهم وطعام فانكراهما  
وصالح عن انا خبر بري ولا يجوز للقاله ولو حكم به  
فلو اقر بده او وجد بينه قبيها البالي  
يا كمدلين فعليه سكتي من العمل بشاهد يمان  
في الاموال او وثيقة خلاف انه لم يعلمها او  
اشهد كان اعلم بالاشهاد وعند الحاكم ولا  
انه يقوم بهما الضياع الوثيقة وبعد السنة  
او اقر له سيرا فضاح لغير ظاهرا واشهد  
على ذلك اي علي حذرك في الظاهر وقصد  
ما ذكره فله التقصير ولو وقع بعد ابراهيم  
لان قبل له ايت بالوثيقة فمقتضى ثابت  
بها فضاح مدعيها الضياع ثم ايت بها وله  
ليشهد كما سبق او قريت بينته واولي حجة  
ولو اشهد علي انه يقوم بها وجاز صلح الوان  
من الترخية ان حضرته كلها او لم يزد  
على اربعة من اصحابه وقرب القسمة في العود  
سما حضور ولا فرق بين التروجة وغيرها  
يلزم بيع وصرف له جميعا في ذلكا حيث  
صالح باحد الثغدين عما فيه الاخران نقل الترخيم  
او قسمة الكوف عن صرفه لا من عندها الا  
و ان تمل اي امقتصحات التركة وتضمن ان  
بذره عن ذراهم وعرض وتسلمه التبع  
والصرف يجوز ان جنهما في ديناس وان  
كان

كان في التركة دين فكسبه الصالح عند شرط  
فيه شرطه المساقفة وقت دم العمدت اول  
بما قل وكثر وانما الميت مع المدن الحياتي  
من الصلح وان تخي جماعة قتلا او قطعانها  
المفوضت ماشا وضاعه برضاها معا على مذهب  
ان القاسم من عدم جبر الحياتي على الدية في العمد  
كافي الرصاصي وان قتل جماعة وضاعه  
احدهم فقتل بالآخر رجوعا بمالك ومثله لانه  
انما صلح ليحيي وان صلح عن جرح العمد فان  
فلو ارتد الردوا لقتل بقسامة ولا كلام  
للحياتي وان طلب النقص والغصاح وجاز  
عنه فباي اوله لم ينفذ اقتصر منه ولا بطل  
ان ارتد بما يؤول له الموت وان ارتد الزبوة  
خلاف في بن ترجيح الجواز وجازت الخطا  
ثم ان مات فالديه علي العاقلة بقسامة  
فصد عنه ومما يؤول له وان بلغ ثلث الدية  
على الاقوي وان صلح بوجع العمد المريض  
ومات لزم ان صلح عنه هذا تاويد الاكثر  
وانسكبه الرصاصي با علي تحققة ان الحجج  
دخل في الموت فقد اكل لغير ما صلح عليه لا بما  
يرد له وان حال احد التولين فلاحر وشا السنة  
لا يخرج علي الحياتي واحد منهما وله ان لا يدخل  
واحد نصيبه من دية عمد وسقط القتل